الخلاصة والنتائج

تتبعنا في هذا الفصل السياسة التشريعية في كل من اليهودية والإسلامية في مواجهة جريمة السرقة. وابتداءً يتحدد مفهوم «السرقة» في الشريعتين على السواء بأنه «أخذ مال الغير خفية». وعليه تأسست هذه الجريمة على عدة أركان هي: (1) «ركن الخفية»، و(2) «إن تقع على مال منقول مملوك للغير»، و(3) «هتك الحرز»، و(4) «توافر القصد الجنائي». كما تثبت هذه الجريمة بدليلي الإثبات: الإقرار، والشهادة. غير أن نواة الخلاف بين الشريعتين تتجسد في العقوبة على هذه الجريمة، إذ تتحدد في اليهودية «بالتغريم» على سرقة الأموال، و«الإعدام» على سرقة النفس البشرية، بينما تتحدد في الإسلام «بالقطع» بوجه عام.

هذا ويمكن ترسيم جوانب المقارنة بين الشريعتين بصدد هذه الجريمة من خلال عدة نتائج مركزية نجملها فيما يلي:

أولاً ـ جوانب التوافق:

تتفق الشريعتان على اعتبار «الخفية» ركناً أساسياً لوقوع جريمة السرقة، وعليه فالاعتداء على المال بشكل علني، مهما كانت الوسيلة، يخرج عن إطار السرقة بمفهومها الخاص.

- تشترط الشريعتان في المال محل السرقة أن يكون مالاً منقولاً، وعليه فالأشياء غير المنقولة أو غير المادية لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة، كذلك لا بد أن يكون هذا المال مملوكاً للغير، وعليه تسقط العقوبة المقررة إذا كان للجاني حق الملكية أو شبهة الملك في الشيء المسروق.
- تشترط الشريعتان هتك «الحرز» محل حفظ الأشياء المسروقة، وإخراج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه، ودخوله في حيازة الجاني، وفي

ضوء هذا المبدأ لا يعد من قبيل السرقة استهلاك المسروق أو إتلافه في محل الحادث أو الحرز، وعليه تسقط العقوبة المقررة ويستوجب الضمان على السارق.

- قضى المشرع اليهودي والإسلامي على السواء بضرورة توافر القصد الجنائي لدى السارق لوجوب الحد، ولا بد لتحقيق هذا القصد من توافر شرط التكليف بالنسبة للجاني، ومن ثم تمتنع العقوبة عن الصغير وغير المميز.
- تثبت السرقة في الشريعتين سواء بالإقرار أو بالشهادة، ولابد أن يكون الشهود عدولاً، وألا يقل عددهم عن اثنين بأي حال.

ثانياً ـ جوانب التغاير:

- يتقيد النص التوراتي بنموذج معين من الأموال متمثلاً في «الماشية»، وذلك لمناسبته مجتمع بدائي رعوي،تشيع فيه ملكية مثل هذه الحيوانات، والاعتماد عليها عصباً للحياة الاقتصادية، بما يعكس نسبية هذا النص تجاه الزمان والمكان، وذلك في مقابل إطلاق النص القرآني، مكتفياً بتحديد العقوبة ودونما التقيد بأي محددات معينة، ليتخطى الحدود الزمانية / المكانية.
- لم تحدد اليهودية نصاباً معتبراً في السرقة، فهي تكون في الشيء القليل والكثير على السواء، أما الشارع الإسلامي فقد حدد نصاباً معيناً للمال المسروق لوجوب القطع، قُدِّر على رأي الغالبية من الفقهاء بـ«ربع دينار»، وذلك احترازاً عن الأشياء التافهة، بما يعكس التأكيد على القصد الجنائي.
- يقضي الشارع اليهودي في حالة الشهادة الزور على هذه الجريمة بتغريم شاهدي الزور بمثل ما كان سيلحق المدعى عليه من غرامة، انطلاقاً من مبدأ «المماثلة» في العقاب، والمتضمن_في النص الشرعي: «افعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه». أما عقوبة الشهادة الزور في هذه الجريمة من منظور الفقه الإسلامي فهي عقوبة تعزيرية تخضع لتقدير القاضي.
- فرق المشرع اليهودي بين الحر والعبد في عقوبة هذه الجريمة، حيث أُسْقِط

عن العبد عقوبة التغريم، أما الشريعة الإسلامية فلم تفرق في العقوبة بين الحر والعبد، لمنع تسريب هذه الفئة من العقوبة، لما كان من شأنه أن يمثل تهديداً للأمن الاجتماعي، ومن ناحية أخرى فإن هذا الحد، حسب التصور الإسلامي هنا، حدٌ لله لا يمكن تجزيئه.

- للتوبة في الفقه اليهودي أثرها في عقوبة السرقة، فاعتراف السارق بسرقته من تلقاء نفسه، وقبل إدانته، يلزم عنه سقوط التغريم، حيث يكتفي برد المسروق أو ضمان قيمته، أما في الشريعة الإسلامية فلا أثر للتوبة في سقوط العقوبة متى بلغ الحد الإمام. وعلة الفارق تكمن هنا في فحوى التصوير الشرعي لهذه الجريمة في كل من اليهودية والإسلام، ففي حين تقَنَّن في اليهودية كجريمة مدنية أو مالية عقوبتها التغريم، يضعها الفقه الإسلامي في قائمة القانون الجنائي، باعتبارها حداً لله، فلا يجوز إسقاطها.

ثالثاً ـ جوانب التفاضل:

*** كفائية العقوبة في الشريعة الإسلامية عنها في الشريعة اليهودية:**

حيث إن لعقوبة القطع في الشريعة الإسلامية أبعادها العقابية من ردع وزجر وإصلاح، فشدة العقوبة قادرة على مواجهة هذه الجريمة بما يكفل الردع الخاص والعام. وفي المقابل فإن عقوبة التغريم في اليهودية تفتقر إلى عوامل الردع، بحيث لا تقوى على منع الجاني من تكرار الجريمة، ولا منع غيره عن ارتكابها، وخاصة أنها لا تكلف الجاني أكثر من دفع مثلي الشيء المسروق في حالة إدانته، وفي حالة عدم استطاعة الجاني التعويض، فإن استيفاء التعويض ببيع السارق نفسه كرقيق من شأنه أن يخلف آثاراً اجتماعية سلبية، من حيث إهداره آدمية الجاني واتساع دائرة الرق، بما قد يفوق آثار الجريمة ذاتها، علاوة على أن هذا الحكم ببيع السارق ـ بالأحرى ـ لا يعدو تطبيقه عصور الرق.

*** تمطلق التشريعات الإسلامية، في مقابل تقيد التشريعات اليهودية:**

تأتي التشريعات اليهودية حيال هذه الجريمة أكثر تقيداً، سواء من خلال النص التوراتي أو التلمودي، والذي يخاطب واقعاً بيئياً ـ زمانياً معيناً، تعكسه

الأحكام الخاصة بشأن سرقة الماشية، وكذلك الحكم الخاص ببيع اللص، كذلك تنعكس هذه النسبية نفسها من عنصرية التشريعات التي تفرق في الأحكام بين اليهودي وغير اليهودي. وذلك بعكس الخطاب القرآني هنا، والذي لا يقصد واقعاً معيناً، ولا يخاطب جنساً بعينه، فالخطاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: 38] يتخطى الحدود المكانية/ الزمانية/ العرقية.